

## IILHR MEMO ON NATIONALITY

### سؤال المناقشة

ما هي الممارسات الدولية المتعلقة بالمعالجة الدستورية والقانونية لمسألة الجنسية والمواطنة؟

### جواب مختصر

تتراوح المناهج الدولية المتعلقة بالحصول على الجنسية والمواطنة بين الحد الأدنى من العقوبات الدستورية أو القانونية إلى الشروط الصارمة التي تحول دون التجنيس تقريبا ، فضلا عن ذلك تقوم بعض الدول بتنظيم مسألة المواطنة عن طريق دساتيرها في حين تقوم بعض الدول الأخرى بتنظيمها عبر قوانينها.

### المقدمة

لا يوجد منهج موحد لمعالجة مسألة الجنسية أو المواطنة إذ تلتزم دساتير بعض الدول بالصمت حيال هذه المسألة حيث تختلف السياسة الوطنية للدول على نحو كبير للغاية فيما يتعلق بمعايير الحصول على الجنسية ، ففي الولايات المتحدة وكندا وأستراليا يتم تطبيق شروط مرنة إلى حد ما ، في حين تمارس دولاً مثل دولة الإمارات العربية المتحدة منهجا حصريا صارما للغاية في هذا السياق . أن إحدى سمات المنهج الأكثر شمولية في الحصول على الجنسية هي الاعتراف بحق الحصول على الجنسية على أساس ولادة الفرد داخل حدود السلطة الإقليمية للدولة بينما يرفض المنهج الأكثر حصرية الاعتراف بالولادة باعتبارها أساسا للحصول على الجنسية ، أو الاعتراف بها ضمن اعتبارات محددة. تقع مسألة الحقوق الخاصة للمواطنين في البلدان المختلفة خارج نطاق هذه الورقة.

### المناقشة

#### الولايات المتحدة الأمريكية

تتبنى الولايات المتحدة منهجاً مرناً إلى حد في الاعتراف بالمواطنة والحق في الحصول على الجنسية حيث ينص دستور الولايات المتحدة على أن يكون لكونغرس الولايات المتحدة سلطة "إنشاء قانون موحد للجنسية وقوانين موحدة حول مسألة الإفلاس في جميع أنحاء الولايات

يستند قانون الجنسية الاميركية في معظمه على القوانين الاتحادية والسوابق القضائية ترى المحكمة العليا في الولايات المتحدة أن الشخص الذي يولد في الولايات المتحدة ، لأبوين يخضعان عند ولادته لنوع من السلطة الأجنبية ، أو لأبوين يتمتعان بالأقامة في الولايات المتحدة أو يسكنان فيها ، أو لأبوين ليسا بلوماسيين أو في خدمة دولة أجنبية ذات سيادة داخل الولايات المتحدة ، يصبح وعلى نحو تلقائي مواطناً أميركياً<sup>3</sup> . في عام 2000 ، أصدر الكونغرس قانون الجنسية للطفل الذي يمنح الجنسية بصور تلقائية للأطفال دون سن 18 عاماً الذين ينحدرون من أصل أجنبي ، فضلاً عن الأطفال الذين يتم تبنيهم خارج الولايات المتحدة من قبل مواطن أميركي<sup>4</sup> . تحدد القوانين الاتحادية وغيرها من اللوائح التنظيمية تفاصيل أخرى مثل طريقة التجنس واحتمال أسقاط الجنسية عن حاملها أيضاً<sup>5</sup> .

## كندا

يتشابه قانون الجنسية في كندا مع مثيله في الولايات المتحدة بكونه مرناً إلى حد ما إذ يستند في معظمه على القانون الاتحادي . ينص قانون الجنسية الكندية على اعتبار الشخص مواطناً إذا كان "مولوداً أو مولوداً في كندا" أو مولوداً أو مولوداً خارج كندا وكان أحد والديه أو والديها على الأقل كندياً أو حاصلًا على الجنسية بموجب قانون الجنسية الكندية<sup>6</sup> و تحدد المادة 5 من القانون على أن بإمكان أي شخص تقديم طلب الحصول على الجنسية إذا كان قد أقام في كندا لمدة ثلاث من أصل أربع سنوات عند تاريخ تقديم الطلب<sup>7</sup> كما ينص القانون أيضاً على عدم حصول أطفال الدبلوماسيين الاجانب تلقائياً على الجنسية بمجرد ولادتهم في كندا<sup>8</sup> .

## أستراليا

لا يحدد الدستور الأسترالي مسألة الجنسية ولكنه يمنح ، وعلى نحو محض ، البرلمان سلطة وضع القوانين التي تنظم "المواطنة"<sup>9</sup> . ينص قانون الجنسية الأسترالية لعام 1948 على أنه يمكن للشخص أن يصبح مواطناً (1) بالولادة إذا كان أحد والديه ، على الأقل ، مواطناً أسترالياً أو من المقيمين الدائمين فيها عند حدوث ولادة ذلك الشخص في أستراليا ، (2) بالتبني في حال تم تبنيه من قبل مواطن أسترالي ، (3) عن طريق النسب أو (4) التبني من قبل مواطن أسترالي<sup>10</sup> . من الجدير بالذكر أن القانون الأسترالي غير واضح فيما يتعلق بكيفية "تبني" الجنسية<sup>11</sup> .

## الأرجنتين

تنص المادة 20 من الدستور الأرجنتيني على أن بإمكان الشخص غير المواطن أن يحصل على شهادة التجنس عبر الإقامة في البلد لمدة سنتين متتاليتين ، ألا ان بإمكان "السلطات ان تقلل من هذه الفترة<sup>12</sup> . كما يمكن أيضا اعفاء المواطنين الذين حصلوا على الجنسية عن طريق التجنس من الخدمة العسكرية "لمدة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ حصولهم على شهادة التجنس ، إذا ما اختاروا الأعفاء<sup>13</sup> .

## سويسرا

ان الدستور السويسري مقيد إلى حد ما في منح الجنسية أذ تنص المادة 38 من الدستور على أن " ينظم الأتحاد الكونفدرالي مسألة اكتساب وفقدان الجنسية عن طريق النسب والزواج والتبني.<sup>14</sup> وفقا لذلك، فإن الدستور لا يعترف بمفهوم المواطنة على أساس الولادة داخل حدود السلطة الإقليمية للبلد كما هو الحال في الولايات المتحدة وكندا وأستراليا ، الا انه وعلى الرغم من ذلك فإن الدستور يعترف بقدرة غير المواطنين على التجنس<sup>15</sup> .

## الإمارات العربية المتحدة

تضع دولة الإمارات العربية المتحدة أيضا شروطا صارمة نسبيا للتأهل للحصول على الجنسية كما يلزم دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصمت حيال مسألة الحصول على الجنسية ألا أن القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 1972 الخاص بالجنسية وجوازات السفر وتعديلاته يعرف المواطن على انه الشخص المقيم في الإمارة بصورة مستمرة منذ عام 1925 أو قبل ذلك ، أو " انه أي شخص ولد في هذا البلد أو في الخارج من أب مواطن بحكم القانون "<sup>16</sup> . لا تمنح الأم الجنسية لطفلها ما لم يكن نسب الطفل "غير مثبت" او أن هوية الأب غير معروفة تماما ، أو اذا كان والده بدون جنسية<sup>17</sup> . من الممكن أيضا التجنس عن طريق الإقامة في البلد لمدة ثلاث سنوات ألا ان هذا الأمر يقتصر فقط على " العرب من أصول عمانية أو قطرية أو بحرينية "<sup>18</sup> .

## الخاتمة

تتباين الممارسات الدولية في الدول الممثلة للديمقراطية فيما يتعلق بالمعالجة الدستورية أو القانونية لمسألة الجنسية فالمناهج الأكثر تقييدا تمنع أو تضع حدودا على إمكانية الحصول على

## الهوامش

- 1 - الدستور الامريكي، المادة 1 ، الفقرة 8.
- 2 - المصدر نفسه ، التعديل الرابع عشر ، الفقرة 2.
- 3 - الولايات المتحدة وونغ كيم ارك ، 169 الولايات المتحدة 649 (1898).
- 4 - الدستور الامريكي ، الفقرات 1431-1433.
- 5 - يتوفر موجز لهذا القانون والأنظمة على الأنترنيت [http://travel.state.gov/law/citizenship/citizenship\\_782.html](http://travel.state.gov/law/citizenship/citizenship_782.html)
- 6 - الدستور الكندي ، الفصل ج - 29 ، الفقرة 3 (1985) (كندا).
- 7- المرجع نفسه ، الفقرة 5.
- 8 - المرجع نفسه ، الفقرة 3.
- 9 - الدستور الأسترالي ، الفصل الأول ، الفقرة 51.
- 10 - كيم روبنشتاين : والمواطنة ، ومائة عام -- الترحيب والرفض في أستراليا القرن العشرين ، U. L. Re..MELB 24 . 576 ، 588 (2000) أقتباس من قانون الجنسية الاسترالية لعام 1948.
- 11 - المرجع نفسه.
- 12 - الدستور الأرجنتيني ، الفقرة 20.
- 13 - المرجع نفسه ، الفقرة 21.
- 14 - الدستور السويسري ، المادة 38 ، الفقرة 1.
- 15 - المرجع نفسه. في الفقرة 3.
- 16 - القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 1972 الخاص بالجنسية وجوازات السفر وتعديلاته (الامارات العربية المتحدة) ، 18 تشرين الثاني 1972 ، متوفر على الأنترنيت <http://www.unhcr.org/refworld/docid/3fba182d0.html> :
- 17 - المرجع نفسه.
- 18 - المرجع نفسه.